



ONEIC

الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار (ش.م.ع.ع)
Oman National Engineering & Investment Co. (SAOG)

الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار (ش.م.ع.ع)
OMAN NATIONAL ENGINEERING & INVESTMENT CO. {S.A.O.G}

النظام الأساسي

ARTICLE OF ASSOCIATION

P.O. Box : 1393, Ruwi, Postal Code : 112
Sultanate of Oman
Tel : 24396222 / 24396333 / 24396444
Fax : 24396499
Projects : 24396263 O & M 24396263
Billing : 24396369
E-mail : oneic@oneic.com.om, Website : www.oneic.com.om, C.R. No. : 1/06758/3



ص.ب : ١٣٩٣، الرمز البريدي : ١١٢، روي، سلطنة عمان
هاتف : ٢٤٣٩٦٢٢٢ / ٢٤٣٩٦٣٣٣ / ٢٤٣٩٦٤٤٤
فاكس : ٢٤٣٩٦٤٩٩
المشاريع : ٢٤٣٩٦٢٦٣، التشغيل والصيانة : ٢٤٣٩٦٢٦٣
الفواتير : ٢٤٣٩٦٣٦٩
البريد الإلكتروني : oneic@oneic.com.om موقع الإنترنت : www.oneic.com.om س.ت. رقم : ١/٠٦٥٨/٣

الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار (ش.م.ع.ع)
النظام الأساسي

الباب الأول
تأسيس الشركة

تمهيد :-

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على الشركات القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2020/5/14 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد وذلك على النحو التالي:

مادة رقم (1):

إسم الشركة:-


الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار (ش.م.ع.ع)

OMAN NATIONAL ENGINEERING & INVESTMENT CO. {S.A.O.G}


مادة رقم (2):

مركز الشركة الرئيسي:-

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في مدينة مسقط - سلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو تأسيس شركات محدودة المسؤولية أو المساهمة فيها داخل السلطنة أو خارجها.


رئيس مجلس الإدارة




نائب رئيس مجلس الإدارة


مادة رقم (3):مدة الشركة:-

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري (1978/8/9)


مادة رقم (4):أغراض الشركة:

تتمثل الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها فيما يلي:-

1. إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الكهرباء وتحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي وتوزيع وبيع منتجاتها .
2. إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة المحطات الفرعية ذات الضغط العالي والمتوسط والمنخفض ، ومحطات ضخ المياه والوقود والغاز والبتر وكيمائيات وخطوط النقل والتوزيع الخاصة بها .
3. إنشاء شبكات وتمديدات خطوط المياه ونقل الكهرباء ذات الجهد المنخفض والمتوسط والعالي الهوائية والأرضية .
4. المقاولات المدنية والإنشاءات الهندسية وتشديد المباني وصيانتها والأعمال المتعلقة بها.
5. الأعمال الهندسية الكهروميكانيكية والمدنية .
6. تصميم وتصنيع وتجميع وتوريد وتركيب وإصلاح محطات تحلية المياه ونظام التناضح العكسي بأحجام مختلفة وصناديق المكثفات ولوحات تحكم ومفاتيح لوحات التوزيع وأوعية الضغط والمبردات والأنظمة المدمجة ، ومحولات توزيع الطاقة ذات السعة المختلفة ، ومحولات السرعات المتغيرة المستخدمة في مجال النفط ذات الصمامات الثانوية المتعددة ، ومحولات الزيت للتركيب الداخلي والخارجي وجميع المنتجات الحديدية المتعلقة بها.



رئيس مجلس الإدارة





نائب رئيس مجلس الإدارة



7. تصميم وإنشاء وتوريد أنظمة ومحطات الكهرباء بأنواعها المختلفة { محركات الديزل وتوربينات البخار والغاز} ومحطات تحلية المياه وتنقية مياه الصرف الصحي.
8. تطبيق أنظمة إدارة خدمات الطاقة الكهربائية .
9. تصنيع وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات والأدوات الكهروميكانيكية وأجهزة الاتصالات والحاسب الآلي والأجهزة الطبية والأعمال المرتبطة بها.
10. تصنيع وتجميع وتوريد وتركيب وصيانة الأجهزة المنزلية { مكيفات الهواء ، الثلاجات ، المراوح . الغسالات ومبردات المياه}.
11. تركيب وصيانة المصاعد.
12. تشييد وصيانة وتركيب أحواض السباحة ونوافير عروض المياه وأنظمة التسخين والتبريد وحمامات البخار والأعمال المتعلقة بها.
13. إنشاء وإدارة وتشغيل مختبرات فحص مياه الشرب والصرف الصحي وتحليل عينات الزيوت والمواد الكيماوية والأعمال المتعلقة بها .
14. تشييد وحفر الآبار الإنتاجية وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة محطات الضخ وشبكات النقل والتوزيع.
15. حفر وصيانة الأفلاج والأعمال المتعلقة بها.
16. إنشاء ورش إصلاح وصيانة وتأجير المعدات الكهروميكانيكية والمركبات.
17. إعادة تأهيل قطع الغيار المستعملة الغير مطابقة للأبعاد الأصلية لإعادة إستعمالها.
18. توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة إدارة المباني وأجهزة الأمان .
19. تقنية المعلومات ومعالجة وتحميل الأنظمة والبرامج المختلفة لأجهزة الحاسب الآلي . وتحميل وصيانة البرامج وإختبار خدمات شبكات الإنترنت والبيث الفضائي .


رئيس مجلس الإدارة




نائب رئيس مجلس الإدارة

20. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعداد أنظمة التعامل مع الحكومة والتجارة الإلكترونية باستخدام شبكات الإنترنت ، وإدارة علاقات العملاء ووضع خطط معالجة الكوارث وأنظمة الترويج وتيسير تبادل المعلومات .

21. تصنيع وتجميع وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة وقطع غيار الحاسب الآلي والأعمال الملحقة بها.

22. التشغيل عن بعد للأنظمة المكتبية والمنزلية .

23. تطوير أنظمة وبرامج الحاسب الآلي وأنظمة المعلومات الجغرافية ومستلزماتها وخدمات برمجة الحاسب الآلي حسب الطلب .


24. بيع وخدمات ما بعد البيع لأنظمة وبرامج وأجهزة الحاسب الآلي.


25. قراءة العدادات وإصدار وتحصيل فواتير الإستهلاك للكهرباء والمياه وأجهزة الاتصالات وتحصيل الرسوم القانونية .


26. خدمات البريد العاجل الدولي والنقل السريع .

27. إنشاء وإدارة المراكز العلمية ومعاهد التدريب وإعداد الدورات التدريبية والدراسية في مجالات الإدارة والمالية وتقنية المعلومات والهندسة وإصدار شهادات علمية معتمدة لدى جهات الاختصاص محلياً ودولياً .

28. أعمال الإستيراد والتصدير والتمثيل التجاري و الوكالات التجارية محلياً ودولياً.


رئيس مجلس الإدارة






نائب رئيس مجلس الإدارة


29. وكلاء التأمين
30. تصنيع العدادات الرقمية بمختلف أنواعه.
31. تصنيع الانابيب بمختلف انواعها.
32. البيع بالتجزئة للمنتجات الى تقوم الشركة بتصنيعها او التعاقد مع الشركات المصنعة لتلك المنتجات.
33. نشاط السكك الحديدية .
- 34 صنع الصهاريج والخزانات والصوامع
35. - صنع المباني سابقة الصنع المكونة من المعادن.
36. صنع شبكات حديد التسليح الملقومة
37. صنع وتركيب المنتجات المعدنية
38. الاسعاف التجارى.
39. انشطة متكاملة لدعم المرافق
40. الطاقة المتجددة - الطاقة النظيفة.
41. توريد معدات الاجهزة الطبية.

ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:-

- أ. أن تشتري وتبيع وتتملك وتستأجر الأراضي اللازمة لتحقيق أغراضها وتتصرف فيها بمختلف أوجه التصرف القانونية بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب. أن تتعاقد مع بيوتات الخبرة الأجنبية من أجل إقامة المنشآت والمحطات وإدارتها وفقاً لأحدث النظم والتقنيات والوسائل المتبعة وإستيراد المعدات والأجهزة والآلات المرتبطة بطبيعة عملها.


رئيس مجلس الإدارة




نائب رئيس مجلس الإدارة



ج. أن تحصل على أسهم أي شركة أو مؤسسة تجارية أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات الشركة ما لم يكن هناك حظراً قانونياً على تلك الشركات أو المؤسسات . وأن تقوم بأي عمل يمكن أن يفيدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل السلطنة أو خارجها.

د. أن تستثمر بعض أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف فيها بمختلف أوجه التصرف التي تتفق مع مصلحتها.

هـ. أن تقترض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة.

و. أن تجري كافة الترتيبات وعقد الإتفاقيات مع السلطات الحكومية وجميع مؤسسات الدولة العام منها والخاص بهدف الحصول على الحقوق والإمتيازات والرخص وغير ذلك مما ترى الشركة أنه قد يساعدها على تحقيق كل أو بعض أغراضها.

ز. أن تتعاقد مع الأفراد والشركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة كل أو بعض أنشطتها ومشاريعها أو المساعدة في هذه الإدارة.


ح. أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات او الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء داخل السلطنة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها.


ط. أن تتحول إلى شركة قابضة وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة بالقانون.

ي. وبوجه عام للشركة أن تجري جميع المعاملات وأن تمارس كافة الأنشطة ، وأن تبرم كافة العقود والتصرفات ، التي تراها لازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق أغراضها وبالشروط التي تراها مناسبة.



رئيس مجلس الإدارة





نائب رئيس مجلس الإدارة



الباب الثانيرأس مال الشركة المرخص به والمصدرمادة رقم (5):

يكون رأسمال الشركة المرخص به 15,000,000 ر.ع (فقط خمسة عشر مليون ريال عماني لا غير) مقسم إلى مائة وخمسون مليون سهم ، ويكون رأس المال المصدر 12,000,000 ر.ع (فقط إثني عشر مليون ريال عماني لا غير) مقسم إلى 120,000,000 سهم (مائة وعشرون مليون سهم) .

الباب الثالثإدارة الشركةمادة رقم (6):عدد أعضاء مجلس الإدارة :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة .

مادة رقم (7):


مع عدم الإخلال بأحكام المادة (27) من هذا النظام فإنه إذا شغل مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين جاز للمجلس أن يختار عضواً مؤقتاً تتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (26) من هذا النظام ، حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية، إلا أنه إذا بلغت المراكز الشاغرة نصف المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة رقم (8):

يقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة الإعتيادية تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وأمام الغير سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، ويقوم نائب رئيس المجلس بمهام الرئيس في حال غيابه فضلاً عن المهام التي تكون موكلة إليه أصلاً من قبل المجلس ويحق لكلاهما تفويض الغير في تمثيل الشركة أمام الجهات المختصة ، ولهما في سبيل ذلك حق توكيل الغير من الشركة أو من خارجها من ذوي الإختصاص .



رئيس مجلس الإدارة



نائب رئيس مجلس الإدارة



مادة رقم (9):

يملك حق التوقيع عن الشركة بإفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأي عضو آخر ينتدبه المجلس كما يحق للمجلس أيضاً أن يُعين مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، كما يجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء كل من رئيس مجلس الإدارة ، ونائب الرئيس، والرئيس التنفيذي وجميع أسماء من لهم صلاحيات بالتوقيع، وصلاحيات التوقيع المنوطة بهم.

مادة رقم (10):

يجوز منح عضو مجلس الإدارة تعويضاً لخدماته إذا عُهد إليه بأداء خدمات أو سفريات خاصة تتعلق بأعمال الشركة في الخارج، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو خلال السنة مقابل خدماته بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة رقم (11):


على الشركة أن تمكن الجمهور من الإطلاع على نظامها الأساسي في مركز عملها الرئيسي ويحق لكل شخص الحصول على نسخة مطابقة للأصل بمقابل معقول.


الباب السابع
أحكام عامة ختامية


مادة رقم (12):السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .


رئيس مجلس الإدارة




نائب رئيس مجلس الإدارة



مادة رقم (13):


تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك محلية يعينها مجلس الإدارة، ويحدد المجلس الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة، كما يحدد شروط وصلاحيات التوقيع على المعاملات المالية.

مادة رقم (14):

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وتعديلاته وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

مادة رقم (15):

تحرر هذا النظام بتاريخ ١٤ / ٥ / 2020 وتمت مراجعته والمصادقة عليه من قبل الأفاضل/ الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ / / 2020 .



إعتماد

محمد بن حميد بن عامر الهنائي

المستشار القانوني - رئيس الدائرة القانونية

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال
بدائرة شؤون الشركات وهو يعبر عما دار في
جلسة اجتماع الجمعية العامة. ولا تحصل الهيئة
أية مسؤولية تجاه الغير عما ورد به.
التوقيع:
التاريخ: ١٧/٥/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة